

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الافريقية ؛  
وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يستبدل جدول المرتبات المرافق لهذا القرار بالجدول المرافق لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ فقرة جديدة نصها الآتي :

« ( ٥ ) يقصد بأسرة أو عائلة الموظف المعار التي تتحمل الدولة نفقات سفرها الزوجة وولدان فقط . »

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مديرية الجمهورية في ٨ ربيع الآخرة ١٣٨٩ ( ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

جدول المرتبات الشهرية للمعارين للدول الافريقية

المرتبة	من ٤٥ ج	من ١٠٠ ج	من ١٠٠ ج	من ١٠٠ ج	من ١٠٠ ج
الأولى	١٧٥	١٣٠	١٠٠	٤٥ ج	١٠٠ ج
الثانية	١٥٥	١٣٠	٩٥	٤٥ ج	١٠٠ ج
الثالثة	١٣٠	١٠٥	٧٠	٤٥ ج	١٠٠ ج

وتلحق بالمنطقة الثالثة جمهورية جنوب اليمن الشعبية .

وفي حالة عدم تدير الدولة المستعمرة سكانا مهيئا لإقامة المعار يمنح بدل سكن قدره خمسون جنيها إذا كان من موظفي المنطقة الأولى ، وثلاثون جنيها إذا كان من موظفي المنطقة الثانية ، وخمسة وعشرون جنيها إذا كان من موظفي المنطقة الثالثة .

مادة ٥ - يخصم من قيمة الإعانة الشهرية ومرتبات الإقامة والراتب الإضافي ومقابل التهجير المنصوص عليها في المواد السابقة ، قيمة ما يصرف للعاملين المذكورين من الجهات التي يتدبون للعمل بها أو يعارون إليها من بدلات أو رواتب إضافية أو إعانات .

مادة ٦ - يجوز نقل العاملين العائدين من سيناء والمهجرين من منطقة القناة الذين ليسوا من أبناء هذه المناطق إلى جهات أخرى ؛  
كما يجوز نقل العاملين من أبناء هذه المناطق إلى جهات أخرى بعد مضي سنة من تاريخ صدور هذا القرار .

ويوقف صرف الإعانة الشهرية ومرتب الإقامة والراتب الإضافي ومقابل التهجير المنصوص عليها في المواد ١ ، ٢ ، ٣ اعتبارا من أول الشهر التالي لتاريخ النقل ؛

ويكون تحديد من يعتبر من أبناء سيناء وقطاع غزة ومحافظات القناة وفقا للقواعد التي يصدر بها قرار من وزير الشؤون الاجتماعية ؛

مادة ٧ - لا يجوز صرف الإعانة والرواتب المنصوص عليها في المواد السابقة إلى العاملة المتزوجة من عامل يتقاضى هذه الإعانة أو تلك الرواتب ؛

مادة ٨ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١١٧٦ لسنة ١٩٦٨ ورقم ١٢٨٤ لسنة ١٩٦٨ وقرار الوزير المقيم بمنطقة القناة رقم (١) ورقم (٢) لسنة ١٩٦٧ المشار اليهما وكل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ولوزير الشؤون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

مديرية الجمهورية في ٨ ربيع الآخرة ١٣٨٩ ( ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٩ )

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٦٩

بتعديل قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٨٩ لسنة ١٩٦٢ بشأن المعاملة المالية للموظفين المعارين للدول الافريقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٧ في شأن خفض البدلات والرواتب الإضافية والتعويضات التي تمنح للعاملين المدنيين والعسكريين ؛